وزارة الزراعـة والثـروة السمكيـة

قـرار وزاري

رقـم ٤١ /٢٠١٢

بإصـدار اللائحـة التنفيذيـة لقانـون المبيـدات

استنادا إلى قانون المبيدات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٤ ،
وإلى نظام تداول واستخدام الكيميائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ ،
وإلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨١/٢٥ بإصدار لائحة تسجيل المبيدات وتنظيم تداولها ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٩٤ بتحديد أنواع المبيدات المحظورة وأنواع المبيدات المقيد استخدامها ،
وإلـى موافقـة وزارة الماليـة بكتابهـا رقـم ماليـة - ت (٤١٧٣)/ م د أ /٥/٣/٢٠١٠ المـؤرخ ٢٦/٤/١٤٣١هـ الموافق ١١/٤/٢٠١٠م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـرر

المـادة الأولـى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات المرفقة .

المـادة الثانيـة

يلغى القراران الوزاريان رقما ٨١/٢٥ و٢٠٠٧/١٩٤ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـة

على المؤسسات والشركات العاملة في مجال المبيدات تصحيح أوضاعها وفقا لأحكام هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢٧ / ٣ / ١٤٣٣هـ
الموافـق : ٢٠ / ٢ / ٢٠١٢م

د/ فـؤاد بن جعفـر الساجـواني

وزيـر الزراعـة والثـروة السمكيـة

اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المـادة (١)

يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة المعنى المحـدد قريـن كل منها ما لـم يقتض سياق النص معنى آخر :

الجهات ذات العلاقة :

وزارة التجـارة والصناعـة ، وزارة الصحـة ، وزارة البلديـات الإقليميـة ومـوارد الميـاه ، وزارة البيئة والشؤون المناخية ، شرطة عمان السلطانية (الدفاع المدني والجمارك) .

السلطة المختصة :

المديرية العامة للتنمية الزراعية .

اللجنـــــة :

لجنة تسجيل المبيدات .

المضافات :

أيـة مـادة كيميائيـة تضـاف إلى منتـج المبيـد لتعزيـز تركيبتـه ورفـع كفاءتـه وتشمـل المواد المساعدة على الانتشار والتعلق والتبلل والامتصاص .

الإعلان :

الترويج لبيع المبيد واستعماله بواسطة المطبوعات أو الوسائل الإلكترونية واللافتات والعرض والهدايا أو البيان العملي أو الحديث الشفهي .

التكافؤ :

تحديـد التماثـل في النسـب المئويـة للمادة الفعالة وللشوائب وبيانـات السمية فضـلا عن خصائصه الكيميائية والفيزيائية بهدف تحديد ما إذا كانت تمثل مستويات مماثلة من المخاطر .

العبوة :

وعاء يحتوي على كمية محددة من المبيد بأحجامه وأنواعـه المختلفة .

ملصق العبوة :

المعلومـات المطبوعـة والمرسومـة الملصقـة بعبـوة المبيـد التـي توضـح تركيـب وخصائـص واستعمـالات المبيـد والاحتياطـات الواجـب اتباعها أثناء استخدامه وفترة ما قبل الحصاد لكل محصول وأية معلومات أخرى تطلبها السلطة المختصة .

طالب التسجيل :

أيـة مؤسسـة أو شركـة ترغـب فـي مزاولـة تـداول أو استيـراد أو تصديـر أو تركيـب أو تصنيع المبيد .

إعادة التسجيل :

عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة للمبيد لانتهاء مدة تسجيله .

تغيير التسجيل :

أي تعديل في مكونات المبيد أو بياناته بعد التسجيل .

التسويق :

العملية الشاملة لترويج المنتجات بما في ذلك الإعلان والعلاقات العامة والخدمات الإعلامية والتوزيع والبيع في الأسواق المحلية والدولية .

التركيب :

المزج الفيزيائي والكيميائي لعدة مكونات بما فيها المادة أو المواد الفعالة أو المضافات للمبيد للحصول على المنتج النهائي القابل للتداول .

النشرات :

البيانات المكتوبة أو المرسومة لغرض تداول المبيد والإعلان عنه .

التفتيش :

عمليـة التأكـد من مطابقـة المبيـد أو المنتجـات النباتيـة لأحكام قانون المبيدات ولائحته التنفيذية .

المفتش :

الموظـف المخـول صفـة الضبطيـة القضائيـة أو الموظـف المخـول مهمـة التفتيش والرقابـة على المبيدات لتطبيق أحكام قانون المبيدات ولائحته التنفيذية .

إعادة التعبئة :

تفريغ المبيد من عبوته الأصلية إلى وعاء آخر .

تصنيع المبيد :

إنتاج المبيد من مكوناته الأساسية وفق النظم والمعايير الدولية .

المتبقيات :

المقدار المتبقي من المادة أو المواد الفعالة للمبيد أو الشوائب أو نواتج تحليلها على المحاصيل والبيئات المحيطة .

المادة الفعالة :

الجزء الفعال حيويا في تركيب المبيد .

التركيز :

نسبة المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تصنيع المبيد .

التخلـــص :

إتلاف المبيد والعبوات المستخدمة والمواد الملوثة وفق ضوابط محددة .

الحد الأقصى للمتبقيات :

أعلى مقدار من تركيز المتبقيات المسموح به .

معدات الوقاية :

الملابس أو المواد أو المعدات التي تحمي من التعرض للمبيد خلال تداوله واستخدامه .

السمية :

خاصية المبيد في قدرته على إحداث ضرر للكائن الحي .

فترة ما قبل الحصاد :

الفترة الزمنية من وقت استعمال المبيد على المحصول حتى حصاد الإنتاج .

الاسم التجاري :

الاسم الذي يتم بموجبه تسجيل المبيد ، وإصدار النشرات وملصقات العبوات ليميز به عن المنتجات الأخرى التي تحتوي على نفس المواد الفعالة .

الترخيص :

موافقة السلطة المختصة على مزاولة تداول واستيراد وتصدير ، أو تركيب أو تصنيع المبيد وفقا لأحكام هذه اللائحة .

التصريح :

الموافقة الفنية المسبقة من السلطة المختصة لاستيراد أو تصدير مبيد أو الإعلان عنه .

شهادة التسجيل :

وثيقة تصدرها السلطة المختصة لطالب تسجيل المبيد بعد تسجيله .

المـادة (٢)

لا يجوز إدخال المبيد إلى الدولة إلا من خلال المنافذ التي توجد بها محاجر زراعية .

المـادة (٣)

تحدد أنواع المبيدات المحظورة وأنواع المبيدات المقيد استخدامها وفقا للقائمتين (أ ، ب) المرفقتين .

المـادة (٤)

لا يجوز تسجيل وتصنيع واستيراد وتداول أنواع المبيدات المحظورة .

المـادة (٥)

لا يجوز تصنيع أو تداول أو استخدام أي من المبيدات المقيد استخدامها إلا تحت إشراف السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفق اختصاصات كل منها .

المـادة (٦)

لا يجوز تسجيل المبيد إلا لمؤسسة أو شركة مرخص لها من السلطة المختصة ومسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة وعضو في غرفة تجارة وصناعة عمان .

المـادة (٧)

للسلطة المختصة تحليل أي مبيد مستورد أو منتج محليا في المختبرات التابعة للوزارة أو أي مختبر تعتمده لهذه الغاية وذلك بهدف مطابقته مع البيانات الواردة به والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المـادة (٨)

يجب أن تكون المبيدات المنقولة مصحوبة بالمستندات الدالة على الشراء والجهة المنقولة إليها وصور من شهادات التسجيل .

ولا يجوز نقل المبيدات إلا في وسائل نقل تتوافر فيها الشروط الآتية :

١ - أن تكون مقصورة الشحن معزولة عن مقصورة القيادة ومغلقة بشكل يمنع تعرض المبيد للشمس والمطر ، ولها فتحات تهوية جانبية لا تسمح بمرور أشعة الشمس ، ومبطنة بمادة تمنع تسرب المبيد ، ومزودة بأعمدة مساندة أو أحزمة تمنع حركة المبيد في المقصورة .

٢ - أن تكون بها طفاية حريق ، وصندوق إسعافات أولية ، وسائل لغسل العينين ، وملابس واقية (كمامة ، قفاز ، نظارة ، حذاء) ، وأدوات مكافحة تسرب المبيد (كيس رمل ، مجرفة ، مكنسة ، أكياس تعبئة) .

٣ - أن توضع عليها علامات وعبارات تحذيرية تشير إلى نقل مواد كيميائية خطرة وسامة .

٤ - أن يكون العاملون والسائقون بها مدربين على كيفية التعامل مع المبيد .

المادة (٩)

يحظر نقل الأشخاص والحيوانات والمواد الغذائية والأعلاف الحيوانية في مقصورة شحن المبيد .

المادة (١٠)

تنشأ في الوزارة لجنة تسمى " لجنة تسجيل المبيدات " ، ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير ويكون أعضاؤها من الوزارة والجهات ذات العلاقة .

ويجوز إضافة أعضاء من غيرهم .

المادة (١١)

للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقا لأحكام قانون المبيدات ولائحته التنفيذية التظلم إلى الوزير خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار ، ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون الرد عليه بمثابة رفض لهذا التظلم .

المادة (١٢)

تحدد رسوم المبيدات وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

الفصل الثاني

تسجيل المبيدات

المادة (١٣)

تعد السلطة المختصة سجلا تقيد به المؤسسات والشركات التي ترغب في استيراد أو تصدير أو تصنيع أو تركيب أو تداول المبيد .

كما تقيد به أنواع المبيدات المسموح باستيرادها وتصديرها وتصنيعها وتركيبها وتداولها والمحظورة والمقيدة ، وطلبات التسجيل وإعادة التسجيل وتغيير التسجيل والتراخيص والتصاريح والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

كما تعد السلطة المختصة دليلا يتضمن قواعد تسجيل المبيد والوثائق والمعلومات الفنية .

المـادة (١٤)

على المؤسسة والشركة المقيدة في السجل والتي ترغب في تسجيل أو إعادة تسجيل أو تغيير تسجيل مبيد التقدم بطلب إلى السلطة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض واستيفاء متطلبات التسجيل المنصوص عليها في الدليل المشار إليه في المادة (١٣) من هذه اللائحة .

المـادة (١٥)

تدون الطلبات الواردة في المادة (١٤) من هذه اللائحة المستوفية لكافة المستندات والبيانات في السجل المعد لهذا الغرض وتعطى أرقاما مسلسلة وتواريخ استلام ، ويسلم مقدم الطلب إخطارا بقبول طلبه مبدئيا ، ولا يعطي قبول الطلب المبدئي لمقدم الطلب الحق في استيراد أو تصدير أو تصنيع أو تركيب أو تداول المبيدات إلا بعد التسجيل النهائي .

المـادة (١٦)

على طالب التسجيل أو إعادة التسجيل أو تغيير التسجيل الذي تم قبول طلبه مبدئيا توفير عينات المبيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بقبول طلبه مبدئيا .

المـادة (١٧)

إذا كانت الوثائق المقدمة غير مستوفية للمستندات والبيانات المطلوبة تقوم السلطة المختصة بإخطار مقدم الطلب باستكمال المستندات والبيانات الناقصة ، فإذا لم يقم باستكمال النواقص أو توفير عينات المبيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر الطلب لاغيا ولا يحق لمقدم الطلب استعادة المستندات المرفقة بالطلب بعد انقضاء المهلة المحددة ، وفي جميع الأحوال لا ترد الرسوم المسددة .

المـادة (١٨)

تحيل السلطة المختصة الطلب بعد استيفائه المستندات والبيانات وتوفير العينات إلى اللجنة .

المـادة (١٩)

تختص اللجنة بالآتي :

١ - دراسـة الطلب وتقييم المخاطر للطرق المقترحة لاستخدام المبيد مستوفية لما يخص سلامة الإنسان والحيوان والبيئة في الدولة .

٢ - التأكد من أن المبيد مطابق للمواصفات الكيمائية والفيزيائية الواردة في الوثائق المصاحبة للطلب و تشابه بياناته المعملية (الكروموتوجرافية) التي يتم تسجيله بموجبها مع البيانات الأصلية المقدمة بناء على نتائج التحاليل التي تجرى من قبل الجهات ذات العلاقة .

٣ - التأكد من أن كفاءة المبيد الحيوية تحقق الأهداف المقترحة عند استخدامه بالطرق الصحيحة .

٤ - التأكد من أن كفاءة المبيد على آفات الصحة العامة متطابقة مع نتائج الاختبارات المعتمدة من قبل الجهات ذات العلاقة .

٥ - الموافقة على مواصفات العبوات وملصقاتها .

٦ - الموافقة على الطلب أو رفضه في ضوء النتائج التي توصلت إليها .

المـادة (٢٠)

ترفض اللجنة الطلب في الحالات الآتية :

١ - إذا كانت المعلومات الموجودة بالطلب غير صحيحة أو مزورة .

٢ - إذا كان منتصف عمر المتبقيات تتميز بصفة الثبات أكثر من الحد المسموح به أو أنها سامة أثناء عملية تكسر المبيد .

٣ - إذا تجاوز معدل المتبقيات بعد الحصاد الحدود المسموح بها من قبل الاجتماع المشترك لمنظمة الأغذية والزراعة مع منظمة الصحة العالمية لمتبقيات المبيدات .

٤ - إذا كان المبيد غير مؤثر في نطاق استخدامه أو أنه سام للنبات .

٥ - إذا كان المبيد يشكل خطورة كبيرة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة .

٦ - إذا كانت طرق تحليل المبيد ليست من الطرق المعتمدة لدى المنظمات الدولية ومنها منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية أو منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي أو مختبرات معايرة الجودة المعتمدة .

المـادة (٢١)

يجب على اللجنة في حالة رفض الطلب تسبيب قرارها وعلى السلطة المختصة إخطار مقدم الطلب كتابة بأسباب الرفض .

المـادة (٢٢)

يجب على مقدم الطلب تحليل العينة المقدمة منه في مختبر توافق عليه السلطة المختصة في الحالات التي يتعذر فيها التحليل داخل السلطنة وتقديم شهادة تحليل المبيد .

المـادة (٢٣)

تصدر السلطة المختصة شهادة تسجيل المبيد بعد موافقة اللجنة وتكون مدة صلاحيتها خمس سنوات من تاريخ صدورها ، ويجوز إعادة تسجيلها بعد موافقة اللجنة على ذلك على أن يقدم طالب التسجيل طلبا بذلك لإعادة تقييم الكفاءة الحيوية من بداية السنة الرابعة لسريان الشهادة .

ولا يجوز التنازل عن هذه الشهادة إلا في حالة انتقال ملكية الجهة المسجلة للمبيد إلى الغير وبعد موافقة السلطة المختصة .

المـادة (٢٤)

يجوز تسجيل أكثر من اسم تجاري للمبيد لنفس المادة الفعالة بشرط استيفائه لاشتراطات التسجيل .

المـادة (٢٥)

لا يجوز إجراء أي تغيير في بيانات المبيد المسجل إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة .

المـادة (٢٦)

يلغى تسجيل المبيد بناء على توصية من اللجنة في الحالات الآتية :

١ - عدم تجديد شهادة التسجيل في البلد الأصلي خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية تلك الشهادة .

٢ - إلغاء تسجيل المبيد في البلد الأصلي لأسباب فنية .

٣ - حظر المبيد أو الاقتراح بإلغاء تسجيله من الوزارة بناء على توصيات السلطة المختصة أو من الجهات ذات العلاقة أو الهيئات والمنظمات الدولية المختصة .

٤ - إذا كان تسجيل المبيد مبنيا على بيانات خاطئة أو وثائق مزورة .

٥ - عدم التزام المستورد أو المتداول أو المصنع بملصق العبوة المعتمد من اللجنة أو قام بإحداث تغيير في تاريخ انتهاء صلاحية المنتج .

٦ - إذا طلب صاحب التسجيل إلغاء تسجيل المبيد .

٧ - رفض إدخال شحنتين من المبيد إلى الدولة خلال ثلاث سنوات لعدم مطابقته للمواصفات المعتمدة ، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة تسجيله مرة أخرى .

٨ - إذا تبين من نتيجة تحليل العينات العشوائية للمبيد الذي تم تصنيعه أو تركيبه محليا أنه غير مطابق للمواصفات والقواعد الفنية المعتمدة بقرار تسجيله ولمرتين خلال ثلاث سنوات ومن دفعتين مختلفتين ، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة تسجيله مرة أخرى .

٩ - أي حالات أخرى يتطلب فيها أن تتخذ السلطة المختصة قرارات تتعلق بتفادي بعض مخاطر المبيد .

المادة (٢٧)

تلتزم المؤسسة والشركة بنشر قرارات تسجيل أو إعادة تسجيل أو تغيير تسجيل المبيد في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار باللغة العربية والإنجليزية وذلك على نفقتها .

المادة (٢٨)

يصدر الوزير قرارا بإلغاء تسجيل المبيد بناء على توصية اللجنة وينشر في الجريدة الرسمية .

الفصل الثالث

مواصفات عبوة المبيد وملصقها

المادة (٢٩)

يشترط للموافقة على عبوة المبيد أن تكون وفقا للمواصفات الآتية :

١ - مزدوجة الجدران ومضادة لتسرب الرطوبة أو الكسر أو التمزق وذلك بالنسبة للمبيدات الصلبة أو المساحيق أو المحببة أو التي على شكل أقراص أو مكعبات .

٢ - مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع محتوياتها تفاعلا يغير من طبيعتها أو خواصها .

٣ - محكمة الإغلاق ومن مادة غير زجاجية وغير منفذة للضوء وأشعة الشمس .

٤ - تتحمل ظروف النقل والتخزين ولا تسمح بالتسرب أو الرشح لمحتوياتها .

٥ - أن يكون الملصق مثبتا على العبوة بطريقة تمنع إزالته أو تبديله أو تغييره .

٦ - مطابقة للمواصفات القياسية لمنظمة الأغذية والزراعة والمواصفات القياسية العمانية والخليجية الموحدة .

المادة (٣٠)

لا يجوز وضع أي ملصق على عبوة المبيد أو إجراء تعديل في بياناته إلا بعد موافقة اللجنة .

المادة (٣١)

يجب أن يشتمل ملصق العبوة على البيانات التالية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية بحروف واضحة تسهل قراءتها وتصعب إزالتها :

١ - الاسم الشائع والاسم التجاري ونوع المبيد ونوع التركيبة .

٢ - بلد المنشأ والشركة المنتجة وعنوانها .

٣ - اسم المسجل وعنوانه .

٤ - تاريخ التصنيع وتاريخ انتهاء الصلاحية باليوم والشهر والسنة ورقم التشغيلة ورقم اللوت .

٥ - رقم التسجيل المحلي .

٦ - الاحتياطات الأولية والرموز التحذيرية لصنف السمية للمبيد والأمان والإسعافات والعقار المضاد للتسمم .

٧ - اسم المادة الفعالة ونسبة تركيزها .

٨ - الكمية الصافية للمحتويات بالوحدات المترية (كيلو غرام أو لتر) .

٩ - هيئة المبيد (سائل ، مسحوق ... الخ) .

١٠- الاستعمالات وطريقة الاستخدام وتشمل الآفات المستهدفة والمحاصيل ومعدل الاستخدام وعدد مرات الرش وفترة ما قبل الحصاد لكل محصول وتكون مكتوبة في جدول تسهل قراءته .

١١- تصنيف المبيد حسب سميته وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

١٢- تحذير بالصورة التوضيحية المعتمدة من منظمة الصحة العالمية أو من منظمة الأغذية والزراعة على أن تتضمن في جميع الحالات عبارة (مادة سامة) بشكل واضح يمكن تمييزه بسهولة كما في الملحق رقم (٢) المرفق .

١٣- شروط التخزين الآمن بما في ذلك الإشارة إلى حفظ المبيد بعيدا عن متناول الأطفال .

١٤- إذا كان المبيد المطلوب تسجيله ضمن قائمة المبيدات المقيدة فيشترط أن يحتوي الملصق على عبارة (مبيد مقيد الاستخدام) تكتب بخط واضح ولون مختلف ومميز .

١٥- تحذير بعدم جواز استخدام المبيد المقيد إلا من قبل الأشخاص المعتمدين وتحت إشراف الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الشركات أو المؤسسات المصرح لها من قبل السلطة المختصة .

المادة (٣٢)

يجب أن تكتب البيانات والمعلومات التالية في نشرة ترفق مع العبوة وذلك إذا كان حجم العبوة لا يسمح بوضع ملصق يشمل كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة :

١ - معلومات عن التأثيرات الخطرة للمبيد .

٢ - قابلية المبيد للمزج مع غيره من المبيدات .

٣ - درجة سميته على الأحياء المائية والبرية بشكل واضح يمكن تمييزه بسهولة .

٤ - المكونات الأخرى مثل المذيبات والماء ونسبتها .

٥ - تحذير بعدم السماح بالرعي في الأراضي التي رشت بالمبيد إذا كانت طبيعة المبيد تستوجب هذا التحذير .

٦ - طريقة التخلص من العبوات الفارغة بصورة آمنة .

الفصل الرابع

استيراد وتصدير المبيدات

المادة (٣٣)

لا يجوز مزاولة استيراد أو تصدير المبيدات إلا لمؤسسة أو شركة مرخص لها من الجهات ذات العلاقة وبعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

المـادة (٣٤)

يشترط لمنح ترخيص مزاولة استيراد أو تصدير المبيد للمؤسسة أو الشركة التقدم بطلب إلى السلطة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به صورة من السجل التجاري وشهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان ساريتي المفعول على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

أ - نسخة طبق الأصل من عقد العمل لأخصائي وقاية أو مهندس زراعي أو خبير مبيدات أو من في درجتهم العلمية ، يعمل لدى مقدم الطلب ومصدقا من الجهات المعنية مرفقا به الشهادات والخبرات وصورة من البطاقة الشخصية أو بطاقة العمل .

ب - الوثائق التي تثبت أن لديه مخزنا يملكه أو مستأجرا له بموجب عقد إيجار مصدق عليه تتوافر فيه الشروط والمواصفات المنصوص عليها في الملحق رقم (٣) المرفق .

المـادة (٣٥)

تصدر السلطة المختصة الترخيص بعد التحقق من توافر كافة الشروط وسداد الرسوم المقررة ، وتكون مدة الترخيص ثلاث سنوات .

أما إذا تم رفض الطلب فعلى السلطة المختصة إخطار صاحب الطلب بأسباب الرفض كتابة .

المـادة (٣٦)

يجب على المرخص له بمزاولة استيراد أو تصدير المبيدات الالتزام بالآتي :

١ - مسك سجل يقيد به أنواع وكميات المبيدات وحركة تداولها وتصديرها واستيرادها على أن يحتفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاقه في نهاية كل عام وتقديمه للموظف المختص عند الطلب .

٢ - تقديم كافة الوثائق الخاصة بالمبيدات المستوردة للموظف المختص بمنفذ الدخول في حالة الاستيراد .

٣ - تقديم عينات من المبيدات المستوردة وإرسالها للسلطة المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية .

٤ - إعادة تصدير الشحنة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بعدم مطابقة الشحنة للمواصفات والشروط الفنية وذلك على نفقة المستورد . فإذا انقضت هذه المدة دون إعادة تصديرها تولت السلطة المختصة التصرف فيها على نفقة المستورد .

المـادة (٣٧)

تلتزم المؤسسة والشركة المرخص لها بمزاولة استيراد أو تصدير المبيد بتقديم طلب إلى السلطة المختصة على النموذج المعد لذلك للحصول على تصريح باستيراد أو تصدير المبيدات قبل وصولها إلى المنفذ مرفقا به البيانات المنصوص عليها في الملحق رقم (٤) المرفق ، وتكون مدة التصريح ثلاثة أشهر .

وعلى من صدر التصريح لصالحه إدخال الكمية المصرح له باستيرادها أو إخراج الكمية المصرح له بتصديرها دفعة واحدة .

المـادة (٣٨)

يجب أن يكون المبيد المراد استيراده أو تصديره مسجلا لدى السلطة المختصة .

كما يجب أن يكون المبيد وعبواته مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المـادة (٣٩)

لا يجوز استيراد أو تصدير أي مبيد مسجل لدى السلطة المختصة إلا من قبل المسجل باسمه ، ومع ذلك يجوز للغير استيراد أو تصدير المبيد بعد تقديمه موافقة كتابية معتمدة من المسجل باسمه .

المـادة (٤٠)

يجوز للوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات والجامعات ومراكز البحث العلمي استيراد المبيدات المسجلة وغير المسجلة أو المواد الفعالة لغرض الدراسات والبحوث العلمية بشرط الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة على ألا تزيد الكمية المستوردة على (٢٠) كيلو جراما / لتر لكل حالة أو تركيز .

ولا تعتبر نتائج الدراسات أو التجارب ملزمة للجنة فيما يتعلق بتسجيل المبيد .

المـادة (٤١)

لا يجوز استيراد المبيد إلا من الشركة الأصلية ببلد المنشأ أو من أحد فروعها الرئيسية أو من شركة أخرى مصرح لها من قبل الشركة الأصلية .

الفصل الخامس

التداول

المـادة (٤٢)

لا يجـوز للمؤسسـة والشركـة مزاولـة تـداول المبيـدات إلا بعـد الحصـول على ترخيـص من السلطة المختصة على أن يكون المبيد مسجلا لديها .

المـادة (٤٣)

يقـدم طلـب الحصـول على ترخيـص مزاولـة تـداول المبيـدات إلى السلطـة المختصـة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به البيانات والمستندات الآتية :

١ - نسخة من السجل التجاري ساري المفعول .

٢ - نسخة من شهادة الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان سارية المفعول .

٣ - نسخـة من سند ملكيـة المحـل (المعرض) أو عقد إيجـار مصـدق من الجهـات ذات العلاقـة وتتوافـر فـي المحـل (المعـرض) والمخـزن الشـروط المنصـوص عليهـا فـي الملحـق رقم (٥) المرفق .

٤ - نسخـة من عقـد العمـل المبـرم مع فنـي أو مهنـدس أو خبير زراعي الـذي سيعمـل في المحل مرفقا به الآتي :

أ - صورة من المؤهل العلمي للمتعاقد معه مصدقا عليها من الجهات المختصة .

ب - صورة من البطاقة الشخصية للمتعاقد معه أو من بطاقة مقيم/ بطاقة عمل .

المـادة (٤٤)

تصدر السلطة المختصة ترخيص مزاولة التداول بعد التحقق من توافر كافة الشروط والمواصفات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة وتسديد الرسوم المقررة ، وتكون مدة الترخيص ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

أما إذا تم رفض الطلب فعلى السلطة المختصة إخطار مقدم الطلب كتابة بأسباب الرفض .

المـادة (٤٥)

تلتزم المؤسسة والشركة المرخص لها بمزاولة تداول المبيدات بتدوين حركة تداول المبيدات بالمحل أو المخزن وعناوين المشترين وأية بيانات أخرى مثل أسماء ونوعية وكميات المبيدات المباعة مع التواريخ لكل منها في سجل يتم الاحتفاظ به لمدة سنتين وتقديمه للسلطة

المختصة للاعتماد عند إقفاله نهاية كل عام ، وتزويد المشترين بتعليمات الاستخدام الآمن للمبيدات ، ووضع الترخيص في مكان بارز في المحل .

المـادة (٤٦)

لا يجـوز للمؤسسـة والشركـة المرخـص لهـا بمزاولـة تـداول المبيدات إجراء أي تعديـل في شـروط ومواصفـات المخزن أو المحل (المعرض) إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من السلطة المختصة .

المـادة (٤٧)

يجب تخزين وبيع المبيد في عبواته الأصلية ويحظر فتح أو تجزئة العبوة أو إعادة تعبئتها .

الفصل السادس

تصنيع وتركيب المبيدات

المـادة (٤٨)

لا يجوز تصنيع أو تركيب المبيدات إلا من قبل مؤسسة أو شركة مرخص لها من قبل الجهات ذات العلاقة وبعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

المـادة (٤٩)

لا يجـوز استيـراد المـادة الفعالـة لغرض تصنيـع أو تركيـب المبيـدات إلا بعـد الحصـول على تصريح بذلك من السلطة المختصة .

المـادة (٥٠)

تلتزم المؤسسة والشركة المرخص لها بتصنيع وتركيب المبيدات التي ترغب في استيراد المادة الفعالة بتقديم طلب إلى السلطة المختصة للحصول على تصريح استيراد مرفقا به البيانات والمستندات المنصوص عليها في الملحق رقم (٦) المرفق بشرط أن تكون المادة الفعالة من المصنع الأصلي وداخلة في تركيبة المبيد المسجل لدى السلطة المختصة .

المـادة (٥١)

يقـدم طلـب الحصـول على ترخيـص تصنيـع أو تركيـب المبيدات إلى السلطة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به البيانات والمستندات المنصوص عليها في الملحق رقم (٧) المرفق .

المـادة (٥٢)

تصدر السلطة المختصة ترخيص تصنيع أو تركيب المبيدات بعد التحقق من توافر كافة الشروط المنصوص عليها في الملحق رقم (٧) وسداد الرسوم المقررة وموافقة الجهات ذات العلاقة ، ويكون الترخيص لمدة خمس سـنوات من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات ، على أن يتقدم المرخص له بطلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل .

المـادة (٥٣)

تلتزم المؤسسة والشركة المرخص لها بتصنيع المبيدات بالآتي :

١ - التقيد بمراحل الإنتاج المرفقة بطلب الترخيص .

٢ - عدم إضافة خطوط إنتاج جديدة أو تغييرها إلا بموافقة كتابية من السلطة المختصة .

٣ - عدم مزاولة التصنيع أو التركيب إلا بوجود خبير كيميائي أو خبير مبيدات معتمد من السلطة المختصة .

٤ - مسك سجل معتمد من السلطة المختصة تدون فيه كافة المعلومات المتعلقة بالتصنيع والتجهيز والتركيب وأنواع وكميات المبيدات والمواد التي تدخل في عملية تصنيعها والمواد المصنعة أو المركبة وكمياتها ورقم التشغيلة وتاريخ التصنيع وأية معلومات تطلبها السلطة المختصة ، وتحتفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاقه .

٥ - تزويد السلطة المختصة في نهاية شهر يونيو وديسمبر من كل سنة بكشف يتضمن أنواع وكميات المبيدات التي تم تصنيعها أو تركيبها خلال هاتين الفترتين .

٦ - إخطار السلطة المختصة كتابة إذا رغبت بالتوقف كليا أو جزئيا عن تصنيع المبيدات أو تركيبها لأي سبب من الأسباب ولمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وذلك قبل تاريخ التوقف بعشرة أيام ، وتزويد السلطة المختصة ببيان عن أنواع وكميات المبيدات المتوفرة لديها .

٧ - عدم تداول أو تسويق أي مبيد تم إنتاجه سواء كان مصنعا أو مركبا أو معادا تعبئته إلا بعد تحليل عينات منه في المختبرات المعتمدة بالدولة ، وفى حالة تعذر ذلك ، على المؤسسة أو الشركة إرسال العينة إلى أحد المختبرات المرجعية الدولية على نفقتها وتحت إشراف السلطة المختصة .

٨ - عدم تصنيع أو تركيب أو تداول أية مادة أخرى غير المبيد المسجل والمرخص لها بالتعامل فيها .

٩ - القيام باختبارات التحليل للمبيدات المصنعة والمركبة في مختبر ضبط الجودة وإرسال نسخ من نتائج الاختبارات إلى السلطة المختصة تشتمل على البيانات الآتية :

أ - تركيز أو نسبة المادة الفعالة (الوزن/ أو الحجم) ويجب ألا تزيد نسبة الخطأ في تركيز المادة الفعالة على النسبة المحددة بمواصفات منظمة الأغذية والزراعة .

ب - الصفات الفيزيوكيميائية كما هو محدد في تسجيله .

ج - درجة ثبات المبيد عند درجات الحرارة العالية وصلاحيته بعد أسبوعين عند درجة حرارة (٥٤) درجة مئوية .

د - اختبار الصفات الأخرى للمبيد كقابليته للخلط مع مبيدات أخرى تحت ظروف الاستخدام .

الفصل السابع

شروط استخدام المبيدات

والحدود المسموح بها من المتبقيات

المادة (٥٤)

يلتزم كل من يستخدم المبيد بتنفيذ التعليمات المنصوص عليها في ملصق العبوة ، والاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء عملية الرش ، واتباع الطرق السليمة للتخلص من العبوات الفارغة وفقا للملحق رقم (٨) المرفق .

المـادة (٥٥)

يحظر حصاد وتسويق المنتجات النباتية المعاملة بالمبيدات قبل انتهاء فترة ما قبل الحصاد المنصوص عليها في ملصق المبيد .

المـادة (٥٦)

يحظر دخول وتداول المنتجات النباتية التي تحتوي على متبقيات مبيدات أعلى من الحد المسموح به إلى الدولة .

المـادة (٥٧)

يجب أن يكون الحد الأقصى المسموح به من المادة الفعالة في المنتجات النباتية مطابقا للحد المقرر من قبل الاجتماع المشترك لمتبقيات المبيدات التابع لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية أو وفقا لما تعتمده السلطة المختصة .

المـادة (٥٨)

تحدد السلطة المختصة الحد الأقصى المسموح به في المنتجات النباتية المستوردة للمبيدات غير المسجلة في الدولة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتعلن عنها بإحدى وسائل النشر .

المـادة (٥٩)

يجب ألا يزيد الحد الأقصى المسموح به في أي مبيد لم يحدد معدل متبقياته في أي محصول على (٠,٠١ جزء بالمليون) .

الفصل الثامن

التخلص من المبيدات والإعلان عنها

المـادة (٦٠)

تلتزم المؤسسة والشركة العاملة في مجال المبيدات بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات ذات العلاقة للتخلص من المبيدات المنتهية الصلاحية أو التي يتم سحبها من الأسواق أو عبواتها الفارغة وذلك على نفقة المؤسسة أو الشركة .

المـادة (٦١)

لا يجوز الإعلان عن المبيد إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة ، ويكون التصريح لمدة ستة أشهر .

الفصـل التاسـع

التفتيـــش

المـادة (٦٢)

للمفتش الصلاحيات الآتية :

١ - التفتيش الدوري على الشركات والمؤسسات التي تزاول استيراد ، وتصدير ، وتصنيع وتركيب ، وتخزين ، وتداول ، أو تستخدم المبيدات وذلك للتأكد من التقيد بتطبيق أحكام قانون المبيدات وهذه اللائحة .

٢ - إعداد محضر عن أية مخالفة لأحكام قانون المبيدات وهذه اللائحة .

٣ - الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة باستيراد وتصدير وتداول ، وتصنيع وتركيب المبيدات مهما كان نوعها وأخذ نسخ منها .

٤ - التحفظ على أية معدات ومبيدات وسجلات ووثائق أو أية أشياء أخرى مخالفة لأحكام قانون المبيدات وهذه اللائحة .

٥ - أخذ عينات من شحنات المبيدات المستوردة والمصدرة والمصنعة والمركبة والمتداولة لإجراء التحاليل اللازمة عليها في المختبرات المختصة للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط الفنية المسجلة بها .

٦ - التفتيش على محلات تداول المبيدات للتحقق من استيفائها لشروط الترخيص ، وأخذ عينات من المبيدات المتداولة للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية المسجلة بها فإذا وجدت غير مطابقة للمواصفات التي سجلت بموجبها يتم التحفظ عليها مع مخاطبة السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات الآتية بحسب الأحوال :

أ - إذا كان المبيد مصنعا محليا يتم إخطار صاحب التسجيل بإعادة تركيبه (إن أمكن) خلال المدة المحددة في الإخطار ، فإذا فشل في ذلك تتولى السلطة المختصة إتلافه على نفقة المصنع .

ب - إذا كان المبيد مستوردا وكان المستورد معروفا يتم إخطار المستورد لإعادة تصديره خلال ثلاثة أشهر فإذا فشل في ذلك تتولى السلطة المختصة إتلافه على نفقة المستورد .

ج - إذا كان المبيد مستوردا والمستورد غير معروف تتولى السلطة المختصة إتلافه على نفقة محل التداول .

د - إذا كان المبيد غير مسجل يتم إتلافه على نفقة الحائز .

هـ - الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار باللغة العربية والإنجليزية بعدم تداول المبيد المتحفظ عليه وسحبه من محلات التداول للتحفظ عليه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على نفقة المصنع أو المستورد أو المحل بحسب الأحوال .

٧ - الدخول إلى المصانع ومحلات التداول والمشاتل والمخازن للتفتيش عن المبيدات الموجودة ومراقبة التخزين والتخلص من العبوات الفارغة والمبيدات المنتهية الصلاحية والتأكد من أن المبيدات المستخدمة مسجلة بالدولة .

٨ - التفتيش على وسائل نقل المبيدات للتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة ومن صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بالمبيد وفي حالة عدم مطابقتها للشروط أو عدم وجود الوثائق والمستندات يتم التحفظ على وسيلة النقل أو المبيدات أو كليهما بحسب الأحوال .

٩ - أخذ عينات من المنتجات النباتية لإجراء تحاليل عليها لمراقبة متبقيات المبيدات فيها .

١٠- طلب الاستعانة بشرطة عمان السلطانية إذا استدعت الحاجة ذلك .

المـادة (٦٣)

على المفتش في منافذ الدخول المعتمدة القيام بتفتيش شحنات المبيدات والمنتجات الزراعية المستوردة والمصدرة والعابرة والتصرف فيها على النحو الآتي :

١ - أخذ عينة من أي مبيد أو منتج زراعي يستورد لتحليله ، والتحفظ على المبيد أو المنتج الزراعي خلال فترة التحليل وحتى ظهور نتيجته ، وإذا تعذر التحفظ عليه لعدم توفر المكان أو لأي سبب آخر يجوز للمفتش الإفراج عنه مؤقتا للتحفظ عليه لدى المستورد بشرط تعهده كتابة بعدم التصرف فيه إلا بإذن كتابي من السلطة المختصة .

٢ - الإفراج عن شحنات المبيدات المطابقة للشروط الواردة في هذه اللائحة .

٣ - رفض دخول الشحنات المستوردة المخالفة لشروط هذه اللائحة والتصريح ، وإخطار المستورد بمعالجة المخالفة (إن أمكن) أو إعادة تصديرها إلى بلد المنشأ على نفقته خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار ، وفي حالة عدم قيامه بإعادة التصدير خلال المدة المشار إليها للسلطة المختصة التخلص من الشحنات المخالفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على نفقة المستورد .

٤ - التصرف في المنتجات النباتية التي تحتوي على متبقيات مبيدات أعلى من الحد المسموح به بنفس الطريقة المشار إليها في البند السابق .

٥ - تعامل الشحنات العابرة معاملة الشحنات المستوردة باستثناء الحصول على تصريح الاستيراد .

(أ)

قائمة المبيدات المحظورة

م	الاسم العام Common name	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	م	الاسم العام Common name	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)
١	Acephate	Orthene , Phantom Payload , Tornado Acecap , Matrix	١١	Atrazine	Aatrex, AAtrex Bicep, Bullet Contour , Extrazine Folbex, Guardsman Gesaprim, Griffex
٢	Acrolein	Aqualine, Magnacide	١٢	Azinphos-ethyl	Ethyl Guthion
٣	Acrylonitrile	Cycolac, Lustran Acritet 34-66 Acrylon Ventex CArebacryl	١٣	Azinphos-methyl	Guthion, Bay Sniper Azimil
٤	Alachlor	Lasso, Partner Lasso, Alanex, Alanox Alazine, Nudor, Crop-star	١٤	Benomyl	Benlate, Tersan, Benosan, Fundazol
٥	Aldicarb	Temik	١٥	Benzene hexachloride	BHC
٦	Aldrin	Aldrex Aldrite	١٦	Bifenthrin	Brigade, Capture, Talstar
٧	Amitraz	Mitac, Taktic Baam	١٧	Binapacryl Parent ChemicaL dinoseb	Morocide Endosan, Acricid
٨	Amitrole (Aminotripole)	Amizol, Amitrol-T Amerol, Azolan Herbizole Triazole Weedazool	١٨	Bomyl	Bomyl Sulat,
٩	Aramite	Aramite	١٩	Bromophos-ethyl	Fiiariol Naxagan
١٠	Arsenic compounds Such as copper acetorsnite- lead arsenate- lead arsenite- methyl arsenic acid- arcenic trioxide- calsium arsenite- arsenic pentoxide, sodium	Paris, Green Suprabel Daconate Ansar	٢٠	Fonofos	Dyfonate

تابع : (أ) قائمة المبيدات المحظورة

م	الاسم العام Common name	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	م	الاسم العام Common name	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)
٢١	Fosthietan	Acconem, Geofos, Nem-A-Tak	٢٩	Lead compounds such as Arsenate Lead " Arsenite Lead	Suprabel Gypsin, Talbot
٢٢	Heptachlor	Heptachlor Biarbinex, Cupincida, Heptachor Drinox, Fennotox Heptagran, Heptox, Vlsico110	٣٠	Leptophos	Phosvel, VCS 5-D VCS-506, Vlsicol OMS-1438 Abar Leptophos
٢٣	Hexachlorobenzene	HCB	٣١	Lindane (gamma-HCH)	Lindane, Isotox
٢٤	Hexachlorocyclo-hexane Isomers	HCH (mixed isomers)	٣٢	Linuron	Linex, Lorox
٢٥	Isazophos (Isazofos)	Triumph , Miral	٣٣	Mancozeb	Dithan M-22, Mazate
٢٦	Isobenzan	Telodrin, Omatan	٣٤	Maneb	Maneb, Dithane M-22 Manex, Mazin, Multi-W Policritt, mixtures : Brestan
٢٧	Isodrin (Isomers of eldrin)	Comp-711	٣٥	Mephosfolan	Cytrolane
٢٨	Kelevan	Despirol, Elevat	٣٦	Mercury compounds Mercurous Oxide Mercurous choride- Methoxyethyl mercury acetate phenyl mercury salicylate -Phenyl mercuric acetate- Methyl mercury .etc	Merfusan, Mersil Santar Cyclosan CalomelMercuran Merculine

تابع : (أ) قائمة المبيدات المحظورة

م	الاسم العام Common name	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	م	الاسم العام Common name	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)
٣٧	Methamidophos	Monitor	٤٥	Carbon tetrachloride	Dowfume 75 Vulcan, Formula 72
٣٨	Methidathion	Supracide	٤٦	Chlordane	Chlordane, Belt Chlo Kil, Chlortox Corodane, Intox Octa- klor, Octachlor Syndane, Synklor Termi- ded
٣٩	Cadmium and Cadmium Compounds	Turf Crag, Caddy , Cadiminate , Kromade	٤٧	Chlordecone	Kepone
٤٠	Calcium cyanide	Cyanogas Alduse, A-Dust G-Fumigant	٤٨	Chlordimeform	Galecron, Bermat Acaron, Fundal Fundex, spanon, Fondal , Glecron
٤١	Captafol	Moduna, Difolatan Foltaf, Haypen, Folcid	٤٩	Chlormephos	Dotan Sherman
٤٢	Captan	Captan, Captaf Captanex, Captec Captol, Meteoro Othocide, Sepicap	٥٠	Chlorobenzilate	Woprosilan, Kop- Mite Acaraben, Benz-o-chlor Benzilan
٤٣	Carbaryl	Sevin, Sevimol Vet- Tek, Arylam Carbamec, Carbamine Crunch, Devicarb	٥١	Chloroform	Trichloromethane
٤٤	Carbon bisulphide	Weevil Tox Carbon bisulfide Bsulfuret Carbon disulfide Disulfide, Catin Carbon sulfide Disulfidocarbon	٥٢	Chlorophenoxy herbicides 2,4,5- Tricholoro-phenoxy acetic acid	Nettle ban spontox Selvoxone, Ban-Dok Agent orange

تابع : (أ) قائمة المبيدات المحظورة

م	الاسم العام Common name	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	م	الاسم العام Common name	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)
٥٣	2,4 – Dricholoro-phenoxy acetic acid	2,4 - D Weed Broom	٦١	Mirex	Kepone, Dechlorane, Chlorodecon PM5
٥٤	Chloropicrin	Chloro-O-Pic	٦٢	Monocrotophos	Azodrin, Bilobran Crisodrin, Pillardrin Nuvacron, Monocil 40 monocron
٥٥	Chlorothalonil	Bravo, Daconil	٦٣	Morfamquat	Morfoxone
٥٦	Chlorthiophos	Celathion	٦٤	Nicotine	Nicotine Plant- fume
٥٧	Crimidine	Castrix	٦٥	Nitrofen	Tok, Trizilin, TeNitraphen Nitrochlor, Nipdia , Nipdin Nipq-p
٥٨	Methiocarb	Mesurol	٦٦	Oxydemeton-methy	Metasystox-R Aimcosystox
٥٩	Methoxychlor	Methoxychlor Marlate	٦٧	Oxydeprofos	Phosphorothioic acid, S - (2-(ethylsufinyl)-1-methylethyl) O,O-dimethyl ester
٦٠	Mevinphos	Phosdrin, Duraphos Mevidrin	٦٨	Paraquat	Gramaxone Cyclone, Starfire Gramoxone Extra

تابع : (أ) قائمة المبيدات المحظورة

م	الاسم العام Common name	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	م	الاسم العام Common name	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)
٦٩	Parathion -ethyl	Ethyl Parathion Phoskil	٧٩	Cycloheximide	Acti-Aid
٧٠	Parathion- methyl	Penncap-M, Metacide	٨٠	Cyhexatin	TCTH, Plictran , Acarstin, owco213, Silatian, Dorvert
٧١	Pentachlorophenol Pentochlorophenol sodium	Penta, Permatox PCP, Mitrol G-ST	٨١	1,2-Dichloroethan Ethylene dichloride	Toyo
٧٢	Permethrin	Ambush Pounce	٨٢	1,2-Dibromoethane Ethylene dibromide	EDB, Soilfume Unifume
٧٣	Phorate	Thimet Rampart	٨٣	1,3 -Dichloropropene	Telone II, Pic Clor Tri-Form
٧٤	Phosfolan	Zolon	٨٤	DBCP 1,2-dibromo-3-chloropropane	Nematocide EM or Solution
٧٥	Phosphamidon	Dimecron	٨٥	DDT	DDT
٧٦	Picloram	Tordon , Access Pathway	٨٦	Demeton	Systox 2, Systox 2, Demox, Stemite , syston
٧٧	Cyanamide	Alzodef	٨٧	Demeton-S-methyl	Metasytox , Metaphor
٧٨	Cyanazine	Bladex, Conquest Cycle, Extrazine	٨٨	Dichlorvos	DDVP, Nogos Disvap, Vapona VaportapeII

تابع : (أ) قائمة المبيدات المحظورة

م	الاسم العام Common name	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	م	الاسم العام Common name	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)
٨٩	Diclofop- methyl	Hoelon, Brestan	٩٨	Profenophos	Curacron , Selecron , Fantom
٩٠	Dicofol	Kelthane	٩٩	Pronamide	Kerb Propyzamide
٩١	Dicrotophos	Bridrin	١٠٠	Propargite	Omite
٩٢	Dieldrin	Dieldrex	١٠١	Propetamphos	Sufrotin Safrotin
٩٣	Dimefox	Dinitro, Aretit, Dyanap, Sinox, DNBP, Amaiz, Premerge	١٠٢	Propoxur	Unden , Mitoxur , Proper , mixtures : Hinosuncide
٩٤	Dimethoate	Rogor, Salot , Perfekthion Cugon, Lagon, Di-thioate	١٠٣	Prothoate	Timet
٩٥	(DNOC) Dinitroorthocresol and its salts such as ammonium salt, potassium salt and sodium salt	Trifocide, Trifrina Selinon, Sandoline	١٠٤	Quintozene	Agromin, Tritisan , Turfcide , mixtures : 'Ridomil Gold PC 'Ridomil PC
٩٦	Dinoseb and Dinoseb salts	Permerge, Sinox, DNBP Amaiz, Dinitro, Aretit Fanicide, Ivocit	١٠٥	Schradan	Pestox3 Schradane, PestoxIII Mixtures 'Sytam'
٩٧	Disulfoton	Di-Syston, Root-X Rigo Insyst-D	١٠٦	Simazine	Prince®, Gesatop® Princep, Simazine, Simazat, Printrex

تابع : (أ) قائمة المبيدات المحظورة

م	الاسم العام Common name	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	م	الاسم العام Common name	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)
١٠٧	Sodium cyanides	Cyanogas®	١١٥	Tefluthrin	Force ireban , mixtures : Imprimo, 'Traffic
١٠٨	Sodium fluoroacetate	Compound 1080	١١٦	Terbufos	Counter, Contraven Counte, Cyanater Hunter, Pilarfox Terborox, Terfos Tertin
١٠٩	Stroban	terpene polychlorinates polychloroterpenes	١١٧	Tetradifon	Tedone
١١٠	Strychnine	Strychnine, Rodent Bait Gopher Getter, Gopher Bait Pocket, Gopher Bait	١١٨	Thallium sulphate	Thallium
١١١	Sulfotep	Sulfotepp, Bladafum	١١٩	Endosulfan	Thiodan, Phaser
١١٢	Toxaphene Camphechlor	Motox, Phenacide Phenatox, Attac, Toxon	١٢٠	Endrin	Endrin, Enderx
١١٣	TDE	Rhothane DDD	١٢١	EPN	EPN, Barricade Powertox, MEPN, Budmor, Raider, Veto
١١٤	Tebupirimfos	Aztec Phostebupirim	١٢٢	Ethylene oxide	Empilan-PF, Sufonic –POA, Teric-PG

تابع : (أ) قائمة المبيدات المحظورة

م	الاسم العام Common name	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	م	الاسم العام Common name	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)
١٢٣	Ethyl-pyrophosphate tetraethyl -pyrophosphate TEPP	TEPP, Miller Kilmite-40 Tetron, HETP	١٢٨	Tributyltin hydroxide (Fentin hydroxide)	Super Ttin, Tubotin, Du-ter, Farmatin
١٢٤	Fensulfothion	Dasanit, BIG-D, Granules	١٢٩	Zineb	Dithan Z-78 Sepineb, Azzurro, Bianco, Dipher` Lonacol , Polyram-Z, Zinugec
١٢٥	Flucythrinate	Pay-off, Fluent, Cybolt	١٣٠	Folpet	Foldan, Verdana, Folpan
١٢٦	Thionazin	Zinophos, Cynem, Nemafos Zinophos, Bulb Dip	١٣١	Fluroacetamide	Fluroacetamide/1080
١٢٧	Tributyltin	Viaclozlin, Ronilan	١٣٢	Fluorine compounds (such as etc) Fluorine, Sodium Fluoride, Flouride- Sodium Fluorosilicate	Safsan

(ب)
قائمة المبيدات المقيد استخدامها

م	الاسم العام Common name	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	م	الاسم العام Common name	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)
١	Acetochlor	Harness, Surpass Harness opnotch	٧	Carbofuran	Furadan, Nex, Carbodam, Carbosip , Chinufur , Curaterr
٢	Aluminum phosphide	Phostoxin , Veneno , Gastoxin , Detiaphos , Phos fume, Weevilcide , Fumitoxin	٨	Chlorophacinone	Rozol Tracking Powder Rozol Blue
٣	Bendiocarb	Turcam Carbamate Ficam, Niomil Trumpet	٩	Chlorpyrifos	Lorsban, Dursban Lock-On, Pageant, Pyrifos, Pyrinex، Premise Spray
٤	Brodifacoum	Clerate , Final , Jaguer , Ratak , Talon	١٠	Cyhalothrin Lambda- (cyhalothrin, Gamma- cyhalothrin)	Karate, Icon, Section, Saber Warrior
٥	Bromadiolone	Bromone, Just One , Bite Maki , Ratoxin , Rat- XB	١١	Cypermethrin Z- Cypermethrin Alfa Cypermethrin Beta Cypermethrin Theta Cypermethrin	Ammo Cynoff Cymbush
٦	Cadusafos (Cadusaphos)	Rugby Taredan Ebufos , Ebuphos	١٢	Difenacaum	Ratak Difenacoum Difenacum Difenacume Neosorexa PP580

تابع : (ب) قائمة المبيدات المقيد استخدامها

م	الاسم العام Common name	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	م	الاسم العام Common name	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)
١٣	Diflubenzuron	Dimililn , Micromite	٢٢	Oxamyl	Vydate
١٤	Ethoprophos	Mocap Holdem Ethoprop	٢٣	Rotenone	Rotenone Noxfish Fish-Tox Rotacide
١٥	Fenanmiphos	Nemacur	٢٤	Sodium methyldithiocarbamate (Methyl-isothiocyanat)	Vampam, Busan Metam, Sectagon Metam Sodium metam potassium
١٦	Fenthion	Rid- A Bird Baytex MosquitocideL Ebaycide	٢٥	Starlicide	Gull Toxicant Compound DRC
١٧	Fipronil	Fiprinil , Fipronil	٢٦	Sulfuryl fluoride	Vikane Profume
١٨	Imidacloprid	Confidor , Gaucho , Conidor- Winner , Admire	٢٧	Sulprofos	Bolstar
١٩	Magnesium Phosphide	Megtoxin, Magnesium phosphide	٢٨	Tergitrol	Compound PA-14
٢٠	Methomyl	Lannate Nudrin	٢٩	Thiram	Thiram, Anchor, Vam Skoot RepellVitavax Duel, Vitavax Powder, Rabbit, Arborgrad, Arasan
٢١	Methyl bromide	Meth-O-Gas Ter-O-Gas Methyl bromide	٣٠	Zinc Phosphide	Ridall -Zinc®, Prozap®

الملحق رقم (١)

الرســـوم

م	الوعـــــــاء	فئة الرسـم بالريال العماني
١	تقديم طلب التسجيل المبدئي	١٠٠
٢	تسجيل مبيد لكل فئة محصولية أو آفة مستهدفة/تغيير التسجيل	٥٠٠
٣	شهادة التسجيل (التسجيل النهائي)	٥
٤	إعادة التسجيل	٥٠٠
٥	فحص وتحليل المبيدات	٥٠
٦	فحص وتحليل متبقيات المبيدات	٥٠
٧	ترخيص/تجديد مزاولة استيراد وتصدير أو تداول المبيدات	٥
٨	تصريح استيراد أو تصدير المبيدات	٣
٩	ترخيص/تجديد مزاولة تصنيع أو تركيب المبيدات	١٠٠٠
١٠	تصريح الإعلان عن المبيدات	٣

الملحق رقم (٢)

تصنيف المبيد حسب سميته

وفقا لتصنيف منظمة الصحة العالمية (WHO)

	لون البطاقة	العلامة الإرشادية	كلمة التحذير	LD٥٠ (ملجم / كجم) من وزن الجسم			
				السمية الفموية		السمية الجلدية	
				صلبة	سائلة	صلبة	سائلة
IA	حمراء	جمجمة وعظمتان	شديد السمية	٥ أو أقل	٢٠ أو أقل	١٠ أو أقل	٤٠ أو أقل
IB	حمراء	جمجمة وعظمتان	سام	٦-٥٠	٢١-٢٠٠	١١-١٠٠	٤١-٤٠٠
II	صفراء	علامة X	ضار	٥١-٥٠٠	٢٠١-٢٠٠٠	١٠١-١٠٠٠	٤٠١-٤٠٠٠
III	زرقاء		تحذير	٥٠١-٢٠٠٠	٢٠٠١- ٣٠٠٠	١٠٠١- فأكثر	٤٠٠١- فأكثر
IV	خضراء		تحذير	٢٠٠١ - فأكثر	٣٠٠١- فأكثر		

الملحق رقم (٣)

شروط ومواصفات مخزن المستورد والمصدر

١ - أن يكون مرخصا لتخزين المبيدات .

٢ - أن يكون في مكان يسهل وصول كافة أنواع آليات النقل إليه بما فيها عربات إطفاء الحريق .

٣ - أن يكون في موقع بعيد عن المساكن والمدارس وحظائر الماشية ومخازن الأعلاف والمواد الغذائية وعن مصادر المياه بمسافة لا تقل عن مائتي متر من كافة الاتجاهات .

٤ - أن لا تقل مساحته عن ثلاثين مترا مربعا ، وأن يكون جيد التهوية وقليل الرطوبة وتتوفر فيه الإنارة الطبيعية الكافية وفتحات عالية في الجدران ومقفلة بشبك حماية من الحديد وأن يكون مقفلا بإحكام .

٥ - أن تكون أرضيته من مواد غير منفذة للماء ولا تتشقق بسهولة .

٦ - أن يتوفر فيه مصدر مياه مع مغسلة متصلة بشبكة الصرف الصحي أو بحفرة امتصاصية أو وفق الضوابط البيئية المحلية .

٧ - أن تتوافر فيه وسائل إطفاء الحريق التي تحددها السلطات المختصة وكذلك مواد الإسعافات الأولية مع الإرشادات الواضحة لكيفية استعمالهما .

٨ - أن يكون مقسما بقواطع تفصل المبيدات السائلة عن المبيدات الجافة وأن يكون فيه ممرات تمكن من التنقل داخله بسهولة ويسر .

٩ - أن يخصص فيه مكان منفصل ومقفل لتخزين المبيدات مقيدة الاستعمال .

١٠ - أن تتوفر فيه معدات الأمان الضرورية كالكمامات والأقنعة الواقية لحماية الوجه والعيون وقفازات وأحذية مناسبة وملابس خارجية واقية .

١١ - أن تتوفر فيه لوحات إرشادية مثبتة في مكان بارز تسهل رؤيتها تحمل عبارات وصور تحذيرية مثل - مبيدات خطرة وسامة - ممنوع التدخين والأكل والشرب .

١٢ - أن تتوفر فيه المعدات التي تمكن من معالجة حالات انسكاب أو تسرب المبيدات من عبواتها بشكل آمن .

١٣ - أن تتوفر فيه أجهزة تكييف .

ملحق رقم (٤)

البيانات المطلوبة للحصول على تصريح الاستيراد والتصدير

١ - الاسم التجاري للمبيد المراد استيراده ونسبة المادة (المواد) الفعالة وتركيزها وصورة المستحضر (هيئته) .

٢ - رقم تسجيل المبيد واسم صاحب التسجيل وبلد المنشأ .

٣ - الكمية المراد استيرادها أو تصديرها بالوزن وبالحجم .

٤ - نوع التعبئة .

٥ - وسيلة الشحن ومنفذ الدخول أو الخروج .

٦ - اسم المصدر أو المستورد وعنوانهما .

٧ - اسم الجهة المستورد منها أو المصدر إليها وعنوانها .

٨ - نسخة من ترخيص الاستيراد .

٩ - ختم وتوقيع مسجل المبيد أو نسخة مكتوبة من موافقة مسجل المبيد إذا كان المستورد غير مسجل المبيد الأصلي .

١٠ -أية بيانات أخرى تطلبها السلطة المختصة .

الملحق رقم (٥)

شروط محل (معرض) ومخزن تداول المبيدات

أولا : شروط ومواصفات محل تداول المبيدات :

١ - أن يكون المحل في مكان محمي من الأمطار والرياح ومن تسرب الرطوبة والمياه .

٢ - أن يكون جيد التهوية والإضاءة وتتوفر فيه أجهزة شفط هواء مناسبة .

٣ - أن يحتوي على رفوف عرض مناسبة بعيدة عن أشعة الشمس المباشرة .

٤ - أن يتوفر فيه صندوق للإسعافات الأولية .

٥ - أن تتوفر فيه خزانة منفصلة ومقفلة لتخزين المبيدات مقيدة الاستعمال .

٦ - أن تتوفر فيه المواد والمعدات اللازمة لمعالجة التسربات .

٧ - أن تتوفر فيه دورة مياه مناسبة متصلة بالصرف الصحي أو بحفرة امتصاصية .

٨ - أن تتوفر فيه أجهزة السلامة العامة كالملابس الواقية وكمامات التنفس وطفايات الحريق .

٩ - أن يكون متصلا به مخزن ملائم لتخزين المبيدات ويجوز أن يكون هذا المخزن بناء منفصلا أو مجاورا للمحل أو المعرض وأن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثانيا .

١٠ - أن يتم عرض المبيدات بشكل منفصل عن بقية المستلزمات الزراعية .

ثانيا : شروط ومواصفات مخزن المبيدات (محلات بيع وتداول المبيدات)

١ - توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في الفقرات (١ ، ٢ ، ٦ ، ٨) من البند أولا شريطة أن يتم تخزين المبيدات فيه بشكل يسهل الوصول إليها وأن يتم فصل المبيدات السائلة عن المبيدات الصلبة (المساحيق) .

٢ - أن يكون مرخصا لتخزين المبيدات من الجهات ذات العلاقة .

٣ - أن يكون مؤمنا ضد دخول الأشخاص إلا من الأبواب المخصصة لذلك .

٤ - تثبيت علامة تحذير على الباب الخارجي أو بوابة المخزن تدل على أن المكان يحتوي على مواد خطرة وسامة .

٥ - حماية مصادر وشبكات ومياه الشرب من تسرب المبيدات .

٦ - القدرة على احتواء أي تسرب لمركزات المبيد ضمن حدود مكان التخزين .

٧ - في حالة وجود عبوات أو حاويات مبيد متضررة يتم إغلاقها أو إعادة تعبئتها بطريقة يمكن التحكم فيها بالروائح أو الأبخرة المتصاعدة .

٨ - ترصف أرضية المخزن بمادة لا تمتص المبيدات المنسكبة أو المتسربة .

٩ - يجب أن تكون الوسائل الأمنية (اسطوانات إطفاء الحريق ومصادر وخراطيم المياه وأبواب الطوارئ) وكذلك أرقام هواتف أجهزة الطوارئ بالمستشفيات والدفاع المدني (المطافئ) متوفرة ومن السهل الوصول إليها واستخدامها .

١٠ - أن يكون للأشخاص المسؤولين عن تخزين المبيدات دراية بطرق تنظيف أي انسكاب أو تسرب للمياه بالمخزن وكذلك طرق التعامل مع الحرائق أو تصاعد الأبخرة التي قد تحدث .

١١ - توفر الملابس والأقنعة الواقية للعاملين بالمخزن .

الملحق رقم (٦)

البيانات والمستندات المطلوبة للحصول على تصريح استيراد المادة الفعالة :

١ - اسم المادة الفعالة وتركيزها .

٢ - اسم المبيد الداخلة في تركيبه المادة الفعالة ورقم التسجيل واسم الشركة المسجلة للمبيد ومدة صلاحية التسجيل .

٣ - كمية المادة الفعالة (الخام) المراد استيرادها .

٤ - وسيلة النقل ومنفذ الدخول .

٥ - اسم وعنوان المستورد (المتقدم للتصريح) .

٦ - اسم وعنوان المنتج الأصلي في بلد المنشأ .

٧ - شهادة ضمان الجودة من الشركة الأصلية المنتجة للمادة الفعالة (الخام) .

٨ - نسخة من شهادة تسجيل المبيدات وتصنيعه في السلطنة .

٩ - رسالة تخويل من الشركة المسجلة للمبيد في السلطنة إذا كان المستورد غير الشركة المسجلة له .

١٠ - نسخة من ترخيص التصنيع .

١١ - أية مستندات أو معلومات أخرى تطلبها السلطة المختصة .

الملحق رقم (٧)

البيانات والمستندات المطلوبة

للحصول على ترخيص تصنيع أو تركيب المبيدات

١ - قائمة المبيدات المراد تصنيعها مع الوثائق ذات العلاقة :

أ - اسم المبيد : الاسم الشائع ، الاسم التجاري ، الاسم الكيميائي ، مجموعة المبيدات التي ينتمي إليها .

ب - رقم التسجيل واسم مسجل المبيدات (مالك التسجيل) .

ج - نوع المبيد : مبيد حشري ، مبيد فطري ، مبيد بكتيري ، مبيد قوارض ، مبيد أعشاب ، مبيد عناكب . . . . . إلخ .

د - اسم المادة (المواد) الفعالة ونسبتها .

هـ - تركيبة المبيد : صورة مستحضر المبيد (مسحوق ، مسحوق قابل للبلل ، غاز ، حبيبات . . . . إلخ) .

و - حجم ووزن العبوة الصافي : كيلو جرام ، لتر ، أو أجزاء منها .

ز - تصنيف WHO للمبيد .

ح - رسم تخطيطي لعملية إنتاج كل مبيد سيصنع من المواد الأولية إلى المنتج النهائي ويجب توضيح الظروف الرئيسية إضافة إلى مدخلات الإنتاج ودرجات الحرارة ومدة كل مرحلة . . . إلخ . إضافة إلى العوامل المساعدة والمضافات .

ط - موافقة مكتوبة من المسجل الأصلي للتصنيع إذا كان مقدم طلب ترخيص تصنيع المبيد غير المسجل الأصلي .

٢ - اسم وعنوان المصنع .

٣ - اسم وعنوان مقدم الطلب (مالك المصنع) .

٤ - صورة من السجل التجاري ساري المفعول .

٥ - صورة من شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان .

٦ - اسم مدير المصنع والمستندات الكاملة لمؤهلاته وهي :

أ - نسخة أصلية من عقد عمل مدير المصنع الذي يعمل لطالب الترخيص .

ب - نسخة من مؤهلاته العلمية ويجب أن تكون مؤهلات مدير المصنع أو خبير المبيدات لاتقل عن البكالوريوس في الكيمياء أو المبيدات أو وقاية النبات على التوالي .

ج - السيرة الذاتية .

د - المستندات الشخصية الثبوتية .

هـ - مخطط لجميع الخطوط الإنتاجية للمصنع وتشمل التركيب والتعبئة وغازات المواد الأولية ومخازن المنتج النهائي . . . إلخ .

٧ - وجود موقع للمصنع موافق عليه من الجهات ذات العلاقة ومستوف للشروط والمواصفات الآتية :

أولا : الشروط والمواصفات العامة :

١ - أن يكون الموقع موافقا عليه من قبل الجهات ذات العلاقة .

٢ - أن تتوفر حول مباني المصنع مساحات إضافية تسمح بوصول آليات الدفاع المدني إليها في حالات الطوارئ وعلى أن يؤخذ بعين الاعتبار التطور والتوسع المتوقع للمصنع في المستقبل .

٣ - إذا كان المصنع يقع خارج المدن الصناعية فيجب أن تكون مبانيه مفصولة عن الأبنية المجاورة لها بسور إسمنتي لا يقل ارتفاعه عن مترين وبه بوابات مناسبة تمكن من تسهيل الحركة أثناء حالات الطوارئ .

٤ - أن تتوافر في المصنع صالة خاصة لتجهيز المكونات الأولية ويجب أن لا تكون منفصلة تماما عن صالة التصنيع .

٥ - أن تتوافر في المصنع صالة خاصة للتصنيع وتعبئة المنتج النهائي .

٦ - أن تكون الأبنية المستخدمة في الأعمال الإدارية والمكتبية منفصلة عن صالات الإنتاج ومستودعات المواد الأولية ومستودعات المواد المنتجة .

٧ - أن تتوافر في المصنع مستودعات خاصة لتخزين المواد الأولية وعبوات المنتج النهائي ومستودعات أخرى لتخزين المواد المنتجة ومستودعات خاصة لتخزين اسطوانات وخزانات الغاز وفقا للشروط والمواصفات المنصوص عليها في البند ثالثا من هذه المواصفات (أدناه) مع الأخذ بعين الاعتبار الاشتراطات التي تحددها الجهات ذات العلاقة .

٨ - أن يتوافر في المصنع مختبر أو مختبرات وفق الشروط المنصوص عليها في البند رابعا .

٩ - أن تتوفر في المصنع أماكن مناسبة للاغتسال عند الطوارئ بما يتناسب وعدد العمال في المصنع .

١٠ - أن تتوفر في المصنع صالة خاصة لاستراحة العمال منفصلة فصلا كاملا عن صالات الإنتاج والعمل وجيدة التهوية والإنارة .

١١ - أن توضع لوحة على مدخل الصالة تمنع دخول النساء الحوامل والأطفال إليها .

١٢ - أن تكون المواد المستخدمة في البناء مقاومة للحريق وأن تكون جدران البناء الداخلية سهلة التنظيف وناعمة الملمس ومصممة بما يمكن من حجب اللهب ومقاومة للتأكسد أو التآكل .

١٣ - أن تكون مساحة وحجم صالات الإنتاج والعمل متناسبة مع عدد وحجم الماكينات وأن لا يقل ارتفاع البناء الخاص بصالات الإنتاج عن ستة أمتار .

١٤ - أن تكون الأبواب المؤدية إلى صالات الإنتاج مقاومة للحريق وذاتية الإغلاق ومتحركة بالاتجاهين وغير منفذة للدخان .

١٥ - أن يكون البناء مزودا بخطوط مجاري ووسائل تصريف الفضلات بطرق صحية على أن تكون مصارف الفضلات الصحية مفصولة عن مصارف الفضلات الناتجة عن عملية التصنيع .

١٦ - أن تكون أرضيات المصنع خالية من الندبات والتشققات سهلة التنظيف ومصممة بميل مقداره نصف سنتمتر لكل متر نحو مصارف الفضلات الإنتاجية .

١٧ - أن يكون السقف من النوع الواقي من مياه الأمطار وأشعة الشمس وسهل التنظيف .

١٨ - أن تكون خطوط الإنتاج مفصولة عن بعضها البعض فصلا كاملا وخاصة خطوط إنتاج مبيدات الأعشاب حيث إن خطوط تعبئتها يجب أن تكون مخصصة لإنتاجها فقط ولا يجوز استخدامها لإنتاج أو تعبئة مبيدات أخرى .

١٩ - أن تتوفر التجهيزات اللازمة في صالات الإنتاج والمستودعات التي تمكن من السيطرة على تسربات المواد الكيماوية أو انسكابها أو معالجتها بشكل آمن .

٢٠ - بعد الانتهاء من إنتاج عدة دفعات لمبيد ما يجب تنظيف خط الإنتاج من متبقيات المبيد والرواسب والأوساخ بشكل كامل . هذه ممارسة أساسية رئيسية لمنع تلوث المنتجات ، يجب أن تتركز تحاليل النوعية على أول دفعة إنتاج على تشخيص متبقيات المبيد الذي وضع سابقا في نفس الخط الإنتاجي .

٢١ - أن تكون المنتجات وفق معايير ISO .

٢٢ - يجب أن يكون المصنع مهيأ للحالات الطارئة كحالات الحريق أو انسكاب المبيدات أو تسمم العمال . . .الخ ، وذلك بتجهيزه بمستلزمات الإنقاذ الطارئة مثل رشاش الماء ومطافئ حريق ومستلزمات الإسعافات الأولية .

ثانيا : شروط ومواصفات التهوية والإنارة :

١ - أن تتوفر في جميع الغرف وصالات الإنتاج التهوية الكافية التي تمكن من حفظ درجة الحرارة فيها حسب المواصفات الدولية وأن يكون فيها فتحات صغيرة منخفضة محمية تعلوها نوافذ أخرى في مستوى أسفل السقف وفي الجدران المتقابلة مع ضرورة وجود فتحات في السقف قابلة للفتح من الجانبين .

٢ - أن يتم تركيب أجهزة شفط مركزية لتبديل الهواء ذات قدرة كافية بحيث لا يقل عدد مرات تبديل الهواء عن ١٢ مرة في الساعة الواحدة وأن يتم تركيب أجهزة شفط موضعية مثبتة على ماكينات الخلط والتعبئة ذات قدرة شفط تكفي لسحب الأبخرة والغازات الناتجة عن عملية الخلط والتعبئة وتمكن من خفض تركيزها لما دون الحد المسموح به في البيئة وعلى أن لا تكون هذه الأجهزة من النوع الذي يصدر ضجيجا أعلى من (٨٥) ديسيبل أومن النوع الذي يصدر شررا .

٣ - أن تتوفر في الغرف والصالات والمرافق الأخرى الإنارة الطبيعية والاصطناعية الكافية والمطابقة للمواصفات الدولية لمستوى الإنارة في بيئة المصنع .

٤ - يجب أن تكون الغرفة التي يتم فيها خط الإنتاج معزولة جيدا وذات ضغط منخفض يمنع تسرب الغبار خارجها ومتحكم فيها بواسطة بوابة مزدوجة أو نظام آخر متوافق معه .

٥ - جميع أجهزة شفط الهواء يجب تجهيزها بواسطة فلاتر خاصة لا تتأثر بالمبيدات .

٦ - خط الإنتاج يجب أن يجهز بأنابيب خاصة لدخول الهواء النقي والبارد وبشكل خاص عند الحاجة لوجود عمال عند خط الإنتاج .

ثالثا : شروط ومواصفات المستودعات وأماكن التخزين :

١ - أن تكون المستودعات ضمن المواصفة الدولية الخاصة بالاحتياطات الوقائية العامة لتخزين المواد الخطرة وأن تكون مبنية حسب الاشتراطات الخاصة بالبناء .

٢ - أن تكون مستودعات المواد الخام منفصلة عن مستودعات المواد المنتجة وأن تكون منفصلة عن قاعة الإنتاج والمرافق الأخرى .

٣ - أن يخصص قسم خاص لتخزين المواد السائلة منفصل عن قسم تخزين المواد الجافة .

٤ - أن تتوافر في المستودعات التهوية الطبيعية والاصطناعية وبما يتناسب مع حجمها وطبيعة المواد المخزنة فيها .

٥ - أن تتوافر داخل المستودعات ممرات كافية تمكن من سهولة الحركة داخلها .

٦ - أن تكون المستودعات مزودة بمعدات مكافحة الحريق وفقا لما تقرره الجهات ذات العلاقة .

٧ - أن يخصص في المستودعات غرف خاصة لتخزين المواد الخطرة منفصلة نهائيا عن مخازن المواد الأخرى .

٨ - أن تكون ساحات التخزين المكشوفة محمية بمظلات واقية مناسبة .

٩ - أن تتوافر في المستودعات رفوف لتخزين المواد تتناسب وطبيعة ونوع وحجم العبوات التي سيتم تخزينها عليها على أن يوضع على هذه الرفوف علامات إرشادية تبين خواص المادة المخزنة عليها .

١٠ - أن لا يزيد ارتفاع العبوات المخزنة داخل المستودعات على ثلاثة طوابق .

١١ - إذا كان للمستودع نوافذ يجب أن تكون على ارتفاع عال ومحمية بحاجز معدني يمنع دخول أشخاص غير مصرح لهم بالدخول .

١٢ - أن يوضع فوق خزانات المواد الأولية خارج بناء المصنع مظلات واقية ومرشات ماء وأن لا تقل المسافة بينها وبين أقرب بناء عن عشرة أمتار وأن يكون كل خزان منها محاطا بحوض مناسب يتسع لاحتواء ما مقداره ١٠٪ من سعته في حالة التسرب .

رابعا : الشروط والمواصفات التي يجب أن تتوافر في مختبرات المصنع :

١ - أن يكون مبنى مختبر السيطرة النوعية مستقلا عن باقي أقسام المصنع .

٢ - أن يجهز المختبر بالأجهزة وأخصائيي التحل يل الكيميائي المؤهلين لإجراء التحاليل النوعية على المبيدات المنتجة وخاصة التحليلات الفيزيائية والكيميائية ومراقبة تطابقها مع المواصفات التي ذكرت في وثائق التسجيل .

٣ - أن تحفظ جميع نتائج التحليل في سجل حفظ النتائج لمدة لاتقل عن مدة الفعالية (Shelf life) لكل مبيد بعد إنتاجه .

٤ - أخذ عينات من كل دفعة إنتاجية وتحفظ في ظروف جيدة لإجراء اختبارات إضافية عن فترة الفعالية (Period of Shelf life) .

٥ - أن يكون المختبر محكم الجدران وجيد التهوية لمنع التلوث .

٦ - يجب أن يجهز المختبر بمستلزمات إنقاذ للطوارئ مثل رشاش الماء ومطافئ حريق ومستلزمات الإسعافات الأولية .

خامسا : الشروط والمواصفات التي يجب أن تتوافر في الآلات والمعدات المستخدمة في المصنع :

١ - أن تراعى كافة الشروط المنصوص عليها في تشريعات الوقاية والسلامة الصادرة من الجهات ذات العلاقة .

٢ - أن تعمل بشكل آلي (أوتوماتيكي) قدر المستطاع .

٣ - أن يكون جهاز الخلط مصنوعا من مادة غير قابلة للصدأ والتآكل ومحكم الإغلاق أثناء عملية الخلط وأن يكون محاطا بمنصة واقية محمية إذا كان ارتفاعه يزيد على متر ونصف لتساعد في عملية التعبئة وخدمة الجهاز .

٤ - أن يكون جهاز التعبئة مصنوعا من مواد غير قابلة للصدأ والتآكل ولا يسمح بأي تسرب منه أثناء عملية التعبئة ومزودا بعداد يبين كمية المواد المعبئة فيه وأن تتم تغذيته من خزان التزويد بشكل آلي من ناحية المبدأ .

٥ - أن يكون مزودا بجهاز فحص التسرب للعبوات المضغوطة (الايروسول) .

سادسا : الشروط والمواصفات التي يجب أن تراعى في عملية التخلص من الفضلات الصناعية :

١ - أن يتوفر في موقع المصنع حفرة محمية وغير نافذة ومنفصلة عن حفرة الفضلات الصحية لتجميع الفضلات السائلة الناتجة عن عمليات التصنيع أو الشطف والتنظيف أو الانسكاب والتسرب .

٢ - أن يتم معالجة الفضلات السائلة الصناعية بطرق المعالجة المناسبة حسب نوعية المبيد والتركيب الكيميائي لهذه الفضلات في الحفرة غير النافذة أو من خلال وحدة المعالجة الخاصة وذلك قبل تصريفها للمجاري العامة أو نقلها إلى الأماكن المخصصة من قبل الجهات ذات العلاقة بحماية البيئة .

٣ - جمع الفضلات الصلبة غير الضارة بأكياس وحاويات خاصة يتم التخلص منها يوميا ، أما الفضلات الصلبة التي تحتوي على مواد ضارة فيتم فصلها ووضعها في حاويات خاصة تنقل فيما بعد بوسائل آمنة إلى أماكن محددة للتخلص من الفضلات يتم تحديدها من قبل الجهات ذات العلاقة .

٤ - أن يتم تفريغ العبوات المعدنية جيدا من المواد الأولية وأن تغسل بالمذيبات المناسبة ومن ثم بالماء والصابون ثلاث مرات على أن لا تقل كمية المياه المستخدمة في كل غسلة عن ما نسبته ٢٠٪ من حجم العبوات مع الحرص على تفريغ العبوة جيدا بعد كل غسلة وتصريف مياه الغسيل إلى الحفرة المخصصة أو إلى محطة المعالجة ويمنع إعادة استخدام هذه العبوات لأي أغراض أخرى كحفظ الأغذية البشرية والأعلاف الحيوانية والأدوية والمياه .

٥ - التخلص من الأوعية البلاستيكية الفارغة - بعد معالجتها بالغسل وتقطيعها ووضعها في حاويات فارغة مغطاة - في الأماكن المعتمدة للنفايات الخطرة .

٦ - أن يتم تخزين الأكياس والعبوات الورقية في حاويات فارغة ومغطاة بإحكام والتخلص منها فيما بعد في المواقع المعتمدة من الجهات ذات العلاقة أو حرقها في المرادم المناسبة للنفايات الخطرة إن وجدت .

٧ - ثقب عبوات الايروسولات وتفريغها من المبيد وطمرها على عمق ٣ أمتار في الأماكن المعتمدة من قبل الجهات ذات العلاقة أو إعادتها للمصدر أو لإعادة استخدامها .

٨ - جمع المذيبات العضوية المستهلكة والملوثة بالمبيدات نتيجة لعمليات غسيل الأجهزة والعبوات في حاويات ملائمة لحين معالجتها أو البت بالطريقة المناسبة للتخلص منها وفقا لما تحدده الجهات ذات العلاقة .

٩ - معالجة أبخرة المبيدات والأتربة التي تتجمع في أنظمة الشفط أو الناتجة عن الانسكابات الجافة وفقا لنوعية المواد الفعالة وبالطرق المناسبة لمعالجتها والتخلص منها .

١٠ - يلتزم العمال بغسل ملابس العمل ضمن منطقة المصنع وأن يتم تصريف مياه الغسيل إلى الحفرة الخاصة بمياه التصنيع أو إلى وحدة المعالجة إن وجدت إضافة إلى الالتزام بالتخلص من ملابس العمل التالفة وفقا للفقرة (٦) .

١١ - يحظر طرح المبيدات بأنواعها في أماكن النفايات المكشوفة أو في البيئة المجاورة للسيول والوديان أو الشواطىء البحرية كما يحظر استعمال طريقة الحرق المفتوح لنفايات المبيدات وكذلك طرح أو تصريف الفضلات السائلة إلى الحفر الامتصاصية المنفذة ما عدا المحارق ذات الكفاءة الفائقة والمصرح بها من قبل الجهات ذات العلاقة .

١٢ - مراقبة الانبعاثات الغازية والأبخرة المتصاعدة من المصنع إلى الهواء الخارجي المحيط وتركيب وحدة معالجة مناسبة على مخارج الانبعاثات لمنع تلوث البيئة الخارجية .

سابعا : معدات الوقاية الشخصية ومستلزمات الإسعافات الأولية التي يجب توافرها وهي :

١ - ملابس عمل واقية ومناسبة .

٢ - أغطية قماشية لتغطية الرأس ونظارات واقية .

٣ - أجهزة تنفس كاملة وكمامات مزودة بمصفيات خاصة بالمبيدات والمواد الكيماوية على أن تكون قابلة للتغيير .

٤ - قفازات مطاطية أو بلاستيكية مناسبة من النوع الطويل تغطي الأيدي والساعدين .

٥ - أحذية عمل مصنوعة من مادة مناسبة للاستخدام في مصانع المبيدات .

٦ - صندوق إسعافات أولية في كل مبنى أو صالة منفصلة يحتوي على كافة المواد اللازمة للإسعافات الأولية العامة والخاصة بالمبيدات .

٧ - الوسائل الخاصة بغسل العيون عند تعرضها لحادث تلوث .

٨ - دليل مطبوع باشتراطات التعامل السليم مع المواد الأولية ومنتجاتها وبيانات السلامة MSDS ويجب أن تكون متوفرة لكافة الموظفين كما يجب تدريبهم على كيفية التعامل مع هذه المواد كما يجب تعليق لوحات تحذيرية تتضمن هذه الاشتراطات تعلق في أماكن بارزة داخل الغرف وصالات الإنتاج .

٩ - القيام بفحص طبي دوري لوظائف الكبد للعمال بالمصنع ، أما إذا كان المصنع ينتج المبيدات المثبطة لأنزيم الكولن أستريز فيجب التأكد من مستوى التثبيط في الدم ضمن المستوى الطبيعي .

الملحق رقم (٨)

طرق التخلص من العبوات الفارغة

في جميع الأحوال يمنع منعا باتا إعادة استخدام عبوات المبيدات الفارغة لأي غرض كان مع مراعاة الآتي :

١ - يجب غسل عبوات مستحضرات المبيدات السائلة ثلاث مرات بالماء والصابون أو المذيبات العضوية وإفراغها في خزان الرش ثم تثقب العبوة من جهتين على الأقل .

٢ - عبوات المستحضرات الصلبة يتم إفراغ جميع محتوياتها في خزان الرش قدر المستطاع ثم تفتح نهايتا العبوة لضمان إزالة كل متبقيات المبيد ومتسع إعادة استخدامها .

٣ - يتم التأكد من إفراغ عبوات الايروسول المعدنية من محتوياتها بشكل كامل في مكان مناسب إلى أن ينتهي الضغط داخل العبوة .

٤ - لاتثقب عبوات الايروسول المعدنية .

يتم التخلص من جميع عبوات المبيدات في المواقع التي تحددها الجهة المختصة بعيدا عن مصادر المياه أو مياه الصرف الصحي .